

وسائل الشيعة

- [33] 12 - باب استحباب الجهر للإمام بتكبيرة الافتتاح والاختفاء بالست المندوبة.
- (7273) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أخف ما يكون من التكبير في الصلاة قال ثلاث تكبيرات فإن كانت قراءة قرأت ب (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون) وإن كنت إماماً فإنه يجزيك أن تكبر واحدة تجهر فيها وتسراً. [7274] 2 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار وفي (الخصال) عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن عبد الله الخليجي (1) عن أبي علي الحسن بن راشد قال سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن تكبيرة الافتتاح فقال سبع قلت روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يكبر واحدة فقال إن النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر واحدة يجهر بها ويسراً. [7275] 3 - وفي (الخصال) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا كنت إماماً فإنه يجزيك أن تكبر واحدة وتسراً.
- الباب 12 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 2: 287 / 1151. 2 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1: 278، والخصال: 347 / 16. (1) في العيون: الخليجي. 3 - الخصال: 347 / 18. (*)